State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٤ نوفمبر ٢٠١١

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٢٤١

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن زيـادة المرتبـات والمعاشـات التقاعديـة ومراجعتهـا ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدما الاقـتراح

د. خليل عبدالله علي **عـدنان سـيد عبدالصـمد**

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويؤرخ على السادة الأعضاء
٤/١١/٢٠١٢

اقتـراح بقانـون
في شأن زيادة المرتبات والمعاشات
التقاعدية ومراجعتها

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تُزاد المرتبات سنوياً مع بداية السنة المالية للدولة لجميع العاملين في وزارات ومؤسسات الدولة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ، والمعاشات التقاعدية بنفس نسبة الارتفاع (إن وجدت) في الرقم القياسي العام لمعدل التضخم ، الصادرة عن الإدارة المركزية للإحصاء للسنة الميلادية السابقة.

- مادة ثانية -

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة تقريراً سنوياً بما تم بشأن تنفيذ هذا القانون .

- مادة ثالثة -

تلغى المادة الرابعة من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
في شأن زيادة المرتبات والمعاشات
التقاعدية ومراجعتها

سبق أن صدر القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ وتضمن التزاماً على الدولة بإعادة النظر كل سنتين على الأكثر من تاريخ العمل به على مستوى المرتبات والمعاشات التقاعدية ، على ضوء زيادة نفقات المعيشة وفقاً للقواعد والأحكام التي يقررها مجلس الوزراء ، وحيث أن هذا القانون لم يواكب متغيرات التضخم الهائل في مستويات المعيشة والذي يتزايد سنوياً ، لهذا أعد هذا القانون لينص في مادته الأولى على إلزام الحكومة بزيادة المرتبات والمعاشات على أساس ارتفاع معدلات التضخم التي ينشرها جهاز الإدارة المركزية للإحصاء سنوياً مع نهاية كل سنة ميلادية والذي يتضح من خلاله (الرقم القياسي العام) ، وحتى تكون الزيادة قائمة على أساس معلومات واقعية ، وتتم نسبة زيادة المرتبات بنفس نسبة ارتفاع معدل التضخم (كلما كانت النسبة في زيادة التضخم إيجابية) دون أن يكون هناك أي مساس بالمرتبات والمعاشات التقاعدية في حال وقوع أي انخفاض للتضخم في أي سنة من السنوات الميلادية.

وقد أوضحنا بالمادة الثانية من هذا الاقتراح ، بأن على الحكومة تقديم تقرير سنوي لمجلس الأمة بشأن ما يتم من تنفيذ لهذا القانون ، بينما في المادة الثالثة من الاقتراح رأينا أنه من اللازم إلغاء المادة الرابعة من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ، لأن هذا الاقتراح يحقق الغاية المنشودة من الزيادات السنوية للموظفين والمتقاعدين ويحقق العدالة في مقدار الزيادة السنوية.